[296] وزاد: وفي خبر آخر: لصوم ولا فطر (1). وروى الذى قبله مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه. ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن يعقوب (2). والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى. (13457) 4 - ثم قال وفي حديث آخر: لفطر ولا أضحى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتى ما يدل عليه (2)، وتقدم في أحاديث الافطار للتقية والخوف ما ظاهره المنافاة (3)، وهو محمول على التقية أو حصول الشياع واليقين لما تقدم (4). 14 - باب ان شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه (13458) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدا بن سنان، عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال: صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادي: اقضوا يوما، فإن الشهر تسعة وعشرون يوما. _____ (1) الفقيه 2: 114 / 489. (2) علل الشرائع: 389 / 2. 4 - علل الشرائع: 389 / ذيل حديث 1. (1) (1) تقدم ما يدل على ذلك بدلالة الحصر في قبول الشهادة على العدلين في ثبوت الهلال في الباب 11 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 36 من الباب 24 من أبواب الشهادات. (3) تقدم في الباب 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الباب 12 من هذه الابواب. (4) تقدم في البابين 3 و 11 من هذه الابواب. الباب 14 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 4: 158 / 444. (*) _____